

مرسوم يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد
المدة، بإرادة منفردة

مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (9 ديسمبر 2004) يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 43 منه؛
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي:

• بالنسبة للأطر ومن شابههم، حسب أقدميتهم:

- أقل من سنة شهر واحد؛
- من سنة إلى 5 سنوات شهران؛
- أكثر من 5 سنوات ثلاثة أشهر.

• بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم:

- أقل من سنة ثمانية أيام؛
- من سنة إلى 5 سنوات شهر واحد؛
- أكثر من خمس سنوات شهران.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما تلك الواردة في:

- القرار الصادر في 9 ذي القعدة 1370 (13 أغسطس 1951) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) المتعلق بأجال الإخطار في مجال إجازة الخدمة؛

- والمرسوم رقم 2.74.526 بتاريخ 24 من محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها الأجير الفلاحي فصله عن العمل بسبب خطأ فادح وكذا لائحة الأفعال التي تعتبر أخطاء فادحة.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5279 الصادرة في 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص 11.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.